



اللائحة التنظيمية لرياضة الهايكنج

6 June 2023

الفهرس

الفصل الأول: رياضة الهايكنج

- المقدمة

- التعاريف

الفصل الثاني: اللائحة التنظيمية لرياضة الهايكنج

- المادة الأولى: متطلبات لمرشد الهايكنج

- المادة الثانية: المتطلبات لرخصة مرشد هايكنج من الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج

- المادة الثالثة: التزامات مرشد هايكنج

- المادة الرابعة: المتطلبات من مرشد الهايكنج في رحلات الهايكنج الربحية

- المادة الخامسة: التزامات منظم الرحلات

الفصل الثالث: المتطلبات العامة للقيام برحلات رياضة الهايكنج الغير

ربحية (ماعدًا رحلات فرق الهايكنج)

- المادة السادسة: المتطلبات لإقامة رحلة هايكنج غير ربحية

- المادة السابعة: المتطلبات للحصول على ترخيص إقامة الرحلات الغير ربحية

- المادة الثامنة: إدارة رحلة الهايكنج الغير ربحية

- المادة التاسعة: المتطلبات لتقييم رحلة الهايكنج الغير ربحية

الفصل الرابع: اللائحة التنظيمية لفرق الهايكنج

- المادة العاشرة: المتطلبات عند تأسيس الفريق

- المادة الحادية عشر: آلية الحصول على ترخيص الفريق

- المادة الثانية عشر: التزامات فريق الهايكنج

- المادة الثالثة عشر: المتطلبات العامة للقيام برحلات رياضة الهايكنج لفرق الهايكنج

الفصل الخامس: الجزاءات والغرامات

- المادة الرابعة عشر: جدول الجزاءات والغرامات على مرشد الهايكنج

- المادة الخامسة عشر: آلية الاعتراض على الجزاءات

- المادة السادسة عشر: إجراءات ما بعد اصدار المخالفة وارسالها للمخالف

- المادة السابعة عشر: التظلم أمام مركز التحكيم الرياضي

الفصل السادس: أحكام ختامية

- المادة الثامنة عشر: للاتحاد الحق في تفسير احكام هذه اللائحة.

- المادة التاسعة عشر: يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من الاتحاد.



الفصل الأول: رياضة الهايكنج

مقدمة

الاشتراطات والقوانين التالية وضعت من قبل الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج لتنظيم رياضة الهايكنج، حيث أن هذه الاشتراطات وضعت وفق المعايير العالمية والمحلية.

التعريفات

الاتحاد:

الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج

مرشد الهايكنج:

هو المرشد الخلوي/الجبلي الممارس لرياضة المشي الخلوي (الهايكنج) والمرخص له من الجهة المعنية بهذه الرياضة ويقدم خدماته لقاء مقابل مالي ومن مسؤولياته قيادة الرحلات الخلوية لمجموعة من الأشخاص في الهواء الطلق على دروب ومسارات معينة بدرجات صعوبة مختلفة تتفاوت حسب النشاط والمنطقة ومحددة بنقاط انطلاق ووصول في المناطق الخلوية والطبيعية كالجبال والوديان والأرياف والصحاري والغابات وغيرها خارج نطاق المدن والمناطق الحضرية وقد تكون لمدة ساعات أو أيام أو أسابيع. ويعمل على ضمان سلامة المجموعة خلال ممارسة رياضة الهايكنج على تلك المسارات.

رخصة مرشد الهايكنج:

تصدر من قبل الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج للأشخاص الذين يرغبون بمزاولة مهنة مرشد هايكنج وتطبق عليهم الشروط المطلوبة من الاتحاد.

فريق الهايكنج:

الفريق هو كيان غير ربحي يجمع مجموعة من الافراد يتميزون بوجود مهارات متكاملة لتحقيق هدف مشترك.

رحلة الهايكنج غير ربحية:

هي رحلة غير ربحية تقوم بها الجهات المعنية بالتعاون مع الاتحاد بشرط أن يكون هنالك هدف معنوي كالتوعية والتثقيف أو خيرى واضح ومحدد يخدم رياضة الهايكنج على المدى الطويل وينشر ثقافة رياضة الهايكنج.

رحلة هايكنج ربحية:

هي رحلة يقوم بها منظم رحلات سياحية مرخص من وزارة السياحة بعد التعاقد مع مرشد هايكنج مرخص من الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج.

منظم الرحلات:

هي منشأة تجارية تقوم بمزاولة نشاط تنظيم رحلات سياحية مرخصة من وزارة السياحة.

الاتحاد الدولي:

هو الاتحاد الدولي والذي ينظم رياضة تسلق الصخور وصعود الجبال عالمياً UIAA International Climbing and Mountaineering Federation.

مركز التحكيم الرياضي السعودي:

الجهة المختصة بالنظر والفصل في كافة المنازعات الرياضية في المملكة وفقاً لنظامه الأساسي وقواعده الإجرائية وقراره نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.



الفصل الثاني: اللائحة التنظيمية لرياضة الهايكنج

المادة الأولى

متطلبات مرشد الهايكنج

رخصة «مرشد هايكنج» من الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج.

المادة الثانية

المتطلبات لرخصة مرشد هايكنج من الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج

- يحمل بطاقة هوية وطنية سعودية أو إقامة سارية الصلاحية.
- شهادة اسعافات أولية خلوية سارية المفعول Wilderness First Aid
- شهادة حضور ورشة عمل «لا تترك اثر»
- شهادة اجتياز اختبار دورة مهارات الهايكنج المتقدمة من الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج سارية المفعول.
- شهادة طبية معتمدة موضح بها القدرة على القيام بنشاطات رياضية مجهدة في المناطق الخلوية.
- أن يكون عمر المتقدم (21) عاما فما فوق من المواطنين أو المقيمين بصفة نظامية أو الزائرين بصفة نظامية، وبما لا يخالف الأنظمة ذات علاقة.
- تقديم البيانات الشخصية من عنوان وطني، هاتف، بريد إلكتروني.

ملاحظة:

- يحق للاتحاد تحديث المتطلبات للمصلحة العامة في أي وقت.
- يتم الإعفاء عن متطلب "شهادة اجتياز اختبار دورة مهارات الهايكنج المتقدمة من الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج سارية المفعول أو ما يعادلها من International Federation of Mountain Guides Association سارية المفعول من Mountain Guide لحاملي رخصة منظمة UIAA

المادة الثالثة

التزامات مرشد الهايكنج

- 3.1 تنفيذ النظام واللوائح الخاصة بالاتحاد وتمثيل الاتحاد في رياضة الهايكنج بالشكل الإيجابي
- 3.2 الالتزام بنظام العمل في المملكة عند الرغبة بممارسة مهنة مرشد هايكنج عندما يتطلب الأمر لتصريح أو ترخيص من جهة عمل المرشد.
- 3.3 تقديم جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالمشاركين والمسجلين في رحلة الهايكنج إلى الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج مع الالتزام بالنموذج المرسل للمرشد من قبل الاتحاد.
- 3.4 تقديم أي معلومات أو بيانات إضافية يطلبها الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج.
- 3.5 تنفيذ إجراءات الأمن والسلامة في رحلة الهايكنج.



الفصل الثاني: اللائحة التنظيمية لرياضة الهايكنج

المادة الرابعة

المتطلبات من مرشد الهايكنج في رحلات الهايكنج الربحية

- 4.1 تعبئة جدول رحلات الهايكنج المرسل للمرشد من قبل الاتحاد.
- 4.2 يسمح لمرشد الهايكنج الواحد أن يرافقه (10) أشخاص كحد أقصى.
- 4.3 يجب على مرشد الهايكنج أن يكون بحوزته أدوات الإسعافات الأولية المخصصة للمرشدين والتي تحتوي على كافة المتطلبات للحالات الطارئة في حال إصابة أكثر من شخص في المجموعة.
- 4.4 يجب على مرشد الهايكنج أن يكون لديه كافة معلومات مسار الهايكنج وأقرب مستشفى ومركز للشرطة قبل القيام بالرحلة.
- 4.5 يجب على مرشد الهايكنج أن يكون لديه كافة معلومات الصحة والشخصية للمرافقين في الرحلة.
- 4.6 يجب على مرشد الهايكنج أن يكون لديه أدوات السلامة اللازمة المخصصة للهايكنج وأدوات الاتصال وكل اشتراطاتها من الجهات المختصة.
- 4.7 يجب على مرشد الهايكنج التأكد من مسار الهايكنج صالح للهايكنج لمستوى المجموعة التي ترافقه ويقوم بمسحة مرتين على الأقل قبل البدء برحلة الهايكنج بوقت كافي.
- 4.8 يجب على مرشد الهايكنج القيام برحلات الهايكنج تحت مظلة منظم رحلات سياحية ولا يحق لمرشد الهايكنج القيام برحلات الهايكنج بشكل فردي.
- 4.9 يجب على مرشد الهايكنج التأكد من مسار الهايكنج في الأماكن المرخص لها بالتجوال، وألا يكون محمية طبيعية أو معدنية أو منطقة آثار.
- 4.10 يجب على مرشد الهايكنج التأكد من حصول منظم الرحلات السياحية على التصاريح اللازمة قبل بدأ الرحلة.
- 4.11 يجب أن تكون بطاقة الرخصة بحوزة مرشد الهايكنج عند العمل و إبرازها عند الطلب.
- 4.12 يجب على مرشد الهايكنج الالتزام بنظام وشروط ولوائح الاتحاد والتقيد بها.
- 4.13 مراعاة النظام العام في المملكة العربية السعودية عند الرغبة بممارسة مهنة مرشد هايكنج.
- 4.14 التأكد من اطلاع المشاركين على المعلومات الخاصة بالمسارات والعقبات التي قد تواجههم في المسار.

المادة الخامسة

التزامات منظم الرحلات

- 5.1 التعاقد مع مرشد هايكنج يحمل رخصة "مرشد هايكنج" من الاتحاد سارية المفعول والتأكد من عدم إنتهاء تاريخ صلاحيتها أو قد تم إيقافها لسبب ما، وأن يتعاون بتقديم جميع معلومات المشاركين بالرحلة.
- 5.2 عدم تنظيم رحلة هايكنج لأكثر من 10 أشخاص في نفس الوقت للمسار (تسبب المجموعات الكبيرة اضراراً للحياة الفطرية) - في حال كان المسار يستغرق أكثر من نصف ساعة، يجب فصل المجموعات ويكون فرق نصف ساعة بين كل مجموعة، وكل مجموعة لديها مرشد هايكنج ولا يزيد عدد المجموعة عن (10) اشخاص، على أن يقوم كل من الطرفين بمتطلباته وواجباته على أكمل وجه.
- في حال أن المسار يستغرق أقل من النصف ساعة يكون كل مرشد مسؤول عن 10 أشخاص، وفي حال انتهاء المجموعة الاولى من المسار يتم تحرك المجموعة الثانية وهكذا.
- 5.3 إصدار التصاريح اللازمة لكل رحلة من الجهات الحكومية ذات علاقة.
- 5.4 الاحتفاظ بكافة المعلومات الصحية والشخصية للمرافقين في الرحلة وتزويد نسخة لمرشد الهايكنج قبل موعد الرحلة بوقت كافي.
- 5.5 يجب على منظم الرحلات التأكد من كون مسار الهايكنج من الأماكن المرخص لها بالتجوال، وألا يكون محمية طبيعية أو معدنية أو منطقة آثار.
- 5.6 يجب التأكد من التزام المرشد الهايكنج المتعاقد معه بشروط ولوائح الاتحاد والتقيد بها.
- 5.7 لا يحق لمنظم الرحلات تقديم أي شهادات غير معتمدة من الاتحاد.
- 5.8 يحق لمنظم الرحلات القيام برحلة هايكنج غير ربحية بعد تعاونه مع جهة حكومية واخذ تصريح إقامة رحلة الهايكنج من الاتحاد مع تطبيق جميع اشتراطات إقامة رحلات رياضة الهايكنج الغير ربحية.
- 5.9 مراعاة النظام العام في المملكة.



الفصل الثالث: المتطلبات العامة للقيام برحلات رياضة الهايكنج الغير ربحية (ما عدا رحلات فرق الهايكنج)

المادة السادسة

المتطلبات لإقامة رحلة هايكنج غير ربحية

- 6.1 لا يحق استخدام شعار الاتحاد بدون وجود موافقة خطية مسبقة على ذلك.
- 6.2 التقدم بملف الرحلة التفصيلي للاتحاد قبل موعد تنفيذ الرحلة بـ 3 أشهر على الأقل.
- 6.3 يجب اخذ تصريح إقامة الرحلة من الاتحاد.
- 6.4 يتم تحديد العدد المستهدف من قبل الاتحاد بعد دراسة المسار على ألا يزيد العدد عن 50 شخص.
- 6.5 يجب المحافظة على الأنظمة العامة والتعليمات المعمول بها في المملكة أثناء تنفيذ الرحلة.
- 6.6 يجب أن يتم تسمية الرحلة بمسمى لائق ويتوافق مع اللغة العربية والآداب العامة، مع الالتزام بكافة الحقوق الفكرية حسب الأنظمة المتبعة، ويجوز إضافة اسم مختصر باللغة العربية والإنجليزية على أن يكون ذو دلالة لمحتوى الرحلة.
- 6.7 يمنع القيام بأي أنشطة ترويجية للرحلة بما في ذلك الإعلان بشتى أشكاله قبل الحصول على ترخيص إقامة الرحلة من الجهات المعنية.
- 6.8 لا يتحمل الاتحاد أي مسؤولية قانونية أو مالية أو نحوها في حال أخفق المنظم في تطبيق القواعد والإجراءات الواردة بهذه اللائحة.
- 6.9 يجب وجود تصميم لهوية الرحلة موافق عليه خطيا من قبل الاتحاد.
- 6.10 التأكد من تطبيق إجراءات الأمن والسلامة في الرحلة.

المادة السابعة

المتطلبات للحصول على ترخيص إقامة الرحلات الغير ربحية

- 7.1 يجب أن تكون صفة المتقدم للترخيص احدى الفئات التالية:
 - شركات ومؤسسات القطاع الخاص.
 - الجمعيات المهنية أو الطبية أو العلمية أو الاهلية أو الخيرية أو التعاونية المرخصة من المركز الوطني لتنمية القطاع الغير ربحي.
 - الجامعات والمعاهد الاهلية.
 - الجهات الحكومية الأخرى.

المادة الثامنة

إدارة رحلة الهايكنج الغير ربحية

- 8.1 الاشراف الاداري لممثل الاتحاد على الأشخاص الممثلين للجهات المشاركة في تنفيذ الرحلة، يتم الاجتماع مع الجهات المشاركة وتوكيل كل جهة شخص يمثلها.
- 8.2 يجب تسجيل جميع المشاركين في الرحلة أو إيجاد نظام إلكتروني لتسجيل المشاركين بحيث يتم تسجيل الاسم والجهة والوظيفة ومعلومات الاتصال والحالة الصحية، ويمنع المشاركة في الرحلة بدون تسجيل.
- 8.3 تخصيص غرفة اسعاف أولية ومسؤول اسعاف على مدار ساعات الرحلة.
- 8.4 تخصيص موقع للتسجيل والإجابة على استفسارات المشاركين في الرحلة.



الفصل الثالث: المتطلبات العامة للقيام برحلات رياضة الهايكنج الغير ربحية (ما عدا رحلات فرق الهايكنج)

المادة التاسعة

المتطلبات لتقييم رحلة الهايكنج الغير ربحية

- يتم تقديم تقرير للاتحاد خلال 15 يوما من تاريخ انتهاء الرحلة من الجهات المشاركة، ويشمل التقرير ما يلي:
- 1- التاريخ والوقت الفعلي لبدء ونهاية الرحلة.
 - 2- عدد الأشخاص الذين عملوا في تنظيم الرحلة.
 - 3- إجمالي الحضور من داخل المملكة وخارجها للرحلة.
 - 4- معلومات عامة عن نتائج الرحلة.
 - 5- يرفق مع التقرير صور ومقاطع فيديو.
 - 6- إرفاق شواهد مواقع التواصل الاجتماعي (جميع الاعلانات الخاصة بالرحلة قبل وبعد الانتهاء).
 - 7- تسجيل بيانات المشاركين في نموذج الاتحاد الخاص بالتسجيل.
 - 8- تخصيص نموذج للشكاوى والمقترحات.



الفصل الرابع: اللائحة التنظيمية لفرق الهايكنج

المادة العاشرة

المتطلبات عند تأسيس الفريق

- 10.1 يجب تحديد الهوية والهدف والرسالة للفريق.
- 10.2 يجب الا يكون الفريق معتمد لدى أي جهة أخرى.
- 10.3 يجب اختيار شعار واسم للفريق يعتمد من الاتحاد.
- 10.4 يجب تحديد عنوان مقر للفريق وأرقام للتواصل هاتفياً وعبر البريد الإلكتروني.
- 10.5 يجب أن تكون جميع رحلات الهايكنج للفريق غير ربحية.
- 10.6 يجب أن تكون جميع رحلات الهايكنج الغير ربحية لأعضاء الفريق المنتسبين فقط.
- 10.7 يجب تطبيق جميع اشتراطات اقامة رحلات الهايكنج الغير ربحية.
- 10.8 لا يحق للفريق تنظيم رحلة هايكنج مع منظم سياحي بصفة تجارية.
- 10.9 يجب تقديم تقرير نصف سنوي على اعمال الفريق من قبل مؤسس الفريق وفي حال عدم تقديم اي تقرير خلال السنة يتم الغاء الفريق لأن الفريق غير نشط في تحقيق الاستدامة والاهداف.
- 10.10 لا يحق استخدام شعار الاتحاد بدون وجود موافقة خطية مسبقة على ذلك.
- 10.11 يجب أن لا يقل عدد اعضاء الفريق عن (4) اشخاص.
- 10.12 لا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن (3) اشخاص ويزيد بشرط أن يكون عدد فردي.
- 10.13 تحديد رئيس لمجلس الإدارة وكافة الأعضاء المسؤولين.
- 10.14 يجب تنمية الفريق واستدامته وعدم الخروج عن اهداف الاتحاد.

المادة الحادية عشر

آلية الحصول على ترخيص الفريق

- 11.1 على رئيس مجلس إدارة الفريق استيفاء كافة الشروط لتأسيس الفريق ويتم إرسالها إلى الاتحاد لمعالجة الترخيص.

المادة الثانية عشر

التزامات فريق الهايكنج :

- 12.1 الالتزام بالنظام الأساسي ولوائح وتعليمات الاتحاد.
- 12.2 تقديم جميع المعلومات والبيانات الخاصة لجميع الأعضاء الجدد في الفريق.
- 12.3 تقديم جميع المعلومات والبيانات الخاصة بالمشاركين والمسجلين في أي رحلة هايكنج يقومها بها الفريق إلى الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج مع الالتزام بالنموذج المرسل للفريق من قبل الاتحاد.
- 12.4 تقديم أي معلومات او بيانات اضافية يطلبها الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج.



الفصل الرابع: اللائحة التنظيمية لفرق الهايكنج

المادة الثالثة عشر

المتطلبات العامة للقيام برحلات رياضة الهايكنج لفرق الهايكنج

- 13.1 التقدم بملف الرحلة التفصيلي للاتحاد قبل موعد تنفيذ الرحلة بشهر على الأقل.
- 13.2 يجب اخذ تصريح إقامة الرحلة من الاتحاد.
- 13.3 يجب أن تكون الرحلة فقط لأعضاء الفريق.
- 13.4 يجب وجود شخص على الأقل من الأعضاء المشاركين في الرحلة يحمل شهادة حضور دورة مهارات الهايكنج المتقدمة.
- 13.5 يجب ألا يزيد عدد المشاركين عن (20) شخص.
- 13.6 يجب المحافظة على الأنظمة العامة والتعليمات المعمول بها في المملكة أثناء تنفيذ الرحلة.
- 13.7 يمنع القيام بأي أنشطة ترويجية للرحلة بما في ذلك الإعلان عنها قبل أخذ الترخيص.
- 13.8 لا يتحمل الاتحاد أي مسؤولية قانونية أو مالية أو نحوها في حال أخفق الفريق في تطبيق القواعد والإجراءات الواردة بهذه اللائحة.
- 13.9 لا يحق استخدام شعار الاتحاد.



الفصل الخامس: الجزاءات والغرامات

المادة الرابعة عشر

جدول الجزاءات والغرامات على المرشد الهايكنج

نوع المخالفة	الجزاء والغرامة أول مرة	الجزاء والغرامة ثاني مرة	الجزاء والغرامة ثالث مرة أو أكثر
تجاوز العدد الأقصى لمرافقين المرشد الهايكنج في الرحلة الواحد	انذار خطابي	غرامة 5,000 ريال + الغاء الرخصة	10,000 ريال + الغاء الرخصة مع المنع من تجديد الرخصة لمدة سنة
تنظيم مرشد الهايكنج لرحلة هايكنج بدون منظم رحلات	المنع من تجديد الرخصة لمدة سنة + الغاء الرخصة مع 10,000 ريال	المنع من تجديد الرخصة لمدة سنتين + الغاء الرخصة مع 20,000 ريال	المنع من تجديد الرخصة لمدة 3 سنين + الغاء الرخصة مع 25,000 ريال
العمل برخصة مرشد هايكنج منتهية الصلاحية	المنع من تجديد الرخصة لمدة 6 اشهر + الغاء الرخصة مع 10,000 ريال	المنع من تجديد الرخصة لمدة سنة + الغاء الرخصة مع 15,000 ريال	المنع من تجديد الرخصة لمدة سنتين + الغاء الرخصة مع 20,000 ريال
عدم حمل مرشد الهايكنج حقيبة اسعافات أولية تتوافق مع مواصفات Wilderness First Aid	انذار خطابي	المنع من تجديد الرخصة لمدة سنة + الغاء الرخصة مع 2,000 ريال	المنع من تجديد الرخصة لمدة سنتين + الغاء الرخصة مع 5,000 ريال
عدم اتباع مبادئ لا تترك أثر	انذار خطابي	2,000 ريال + الغاء الرخصة	5,000 ريال + الغاء الرخصة
عدم الالتزام بتقديم بيانات المشاركين في رحلة الهايكنج	انذار خطابي	1,000 ريال + الغاء الرخصة	2,000 ريال + الغاء الرخصة
عدم الالتزام بشروط وقواعد الاتحاد	انذار خطابي	5,000 ريال + الغاء الرخصة	10,000 ريال + الغاء الرخصة
تنظيم رحلة هايكنج أو ممارسة التدريب أو تنظيم رحلة تتضمن أي من هذه الاعمال من غير رخصة مصدرة من الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج يعتبر مخالفة للأنظمة والقوانين التي وضعها الاتحاد حتى إن لم يسبق للشخص التسجيل لدى الاتحاد مطلقاً.	انذار خطابي + 10,000 ريال + المنع من الانتساب للاتحاد لمدة سنة من تاريخ اصدار المخالفة	30,000 ريال + المنع من الانتساب للاتحاد لمدة سنتين من تاريخ اصدار المخالفة	50,000 ريال + المنع من الانتساب للاتحاد لمدة 5 سنين من تاريخ اصدار المخالفة

ملاحظة:

- 1- عند إلغاء الرخصة، يجب التقديم على إعادة إصدار بطاقة رخصة جديدة خلال (30) يوم.
- 2- تحتسب مدة المنع من تجديد الرخصة بالتاريخ الميلادي.
- 3- يجب دفع الغرامة المالية قبل تجديد الرخصة.



الفصل الخامس: الجزاءات والغرامات

المادة الخامسة عشر

آلية الاعتراض على الجزاءات

- 15.1 في حال تمكن الاتحاد من اثبات أي من المخالفات الواردة في لوائح الجزاءات أعلاه، فإنه يحق للجنة الانضباط والأخلاق اصدار مخالفة مكتوبة بحيث يتم ارسالها إلى المخالف عبر البريد الإلكتروني أو عبر رسالة نصية أو إلى العنوان الوطني.
- 15.2 يجوز للأشخاص الصادرة بحقهم عقوبات من لجان الانضباط والأخلاق عن مخالفات ارتكبوها، التظلم بموجب كتاب خطي يوجه إلى لجنة الاستئناف خلال (5) خمسة أيام من تاريخ إبلاغهم القرار عبر تعبئة نموذج الاعتراض المتوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي للاتحاد
- 15.3 إذا لم يصدر بحق الشخص المخالف، طالب الاعتراض، قرار من لجنة الاستئناف بالرفض أو القبول خلال مدة (30) ثلاثون يوماً تلي تاريخ إيداع الاعتراض لدى لجنة الاستئناف يحق للمعتز حينها رفع الأمر إلى مركز التحكيم الرياضي.
- 15.4 القرارات الصادرة من لجنة الاستئناف نهائية ولايجوز الطعن عليها أمام أي جهة قضائية، باستثناء القرارات الصادرة بالشطب أو إلغاء العضوية أو الترخيص يجوز الطعن عليها أمام مركز التحكيم الرياضي.

المادة السادسة عشر

إجراءات ما بعد اصدار المخالفة وارسالها للمخالف

- 16.1 يجوز الاعتراض على قرارات الاتحاد أمام لجنة الانضباط والاخلاق.
- 16.2 يجب تقديم الاعتراض خلال مدة أقصاها (5) أيام من تاريخ الاشعار بالمخالفة.
- 16.3 في حال عدم الاعتراض على المخالفة خلال المدة المحددة لذلك، فلا يحق للمخالف الاعتراض وسوف يتم تثبيت المخالفة عليه.

المادة السابعة عشر

التظلم أمام مركز التحكيم الرياضي

- يحق للشخص المخالف الراض لقرار لجنة الاستئناف المتعلق بالشطب أو الإلغاء للعضوية أو الترخيص، الاعتراض أمام مركز التحكيم الرياضي السعودي خلال مهلة أقصاها (30) يوم من تاريخ إبلاغه، على أن يكون قرار مركز التحكيم الرياضي نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن.



الفصل السادس: أحكام ختامية

المادة الثامنة عشر

الاتحاد الحق في تفسير احكام هذه اللائحة

المادة التاسعة عشر

يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من الاتحاد
